

المبحث التاسع

نقد المعارضات الفكرية المعاصرة

لأحاديث نزول المسيح عيسى ابن مريم عليه السلام

المطلب الأول

سوق احاديث نزول المسيح عيسى ابن مريم عليه السلام

عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا: فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخَنَازِيرَ، وَيَضَعَ الْحِزْبَةَ^(١)، وَيَبْطِشَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ؛ حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه: واقراءوا إن شئتم: «وَلَنْ يَنْ أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْفِدِهِ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا» [البقرة: ١٥٩]، متفق عليه^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ؟» متفق عليه^(٣).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
«لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، قال:

-
- (١) يضع الجزية: أي لا يقبلها، ولا يقبل من الكفار إلا الإسلام، ومن بذل منهم الجزية لم يُكَفَّ عنه بها، بل لا يقبل إلا الإسلام أو القتل، انظر شرح النووي لصحيح مسلم (٢/ ١٩٠).
- (٢) أخرجه البخاري في (ك: الأنبياء، باب: نزول عيسى ابن مريم ﷺ، رقم: ٣٤٤٨)، ومسلم في: (ك: الإيمان، باب: نزول عيسى بن مريم حاكمًا بشريعة نبينا محمد ﷺ، رقم: ١٥٥).
- (٣) أخرجه البخاري في (ك: الأنبياء، باب: نزول عيسى ابن مريم ﷺ، رقم: ٣٤٤٩)، ومسلم في (ك: الإيمان، باب: نزول عيسى بن مريم حاكمًا بشريعة نبينا محمد ﷺ، رقم: ١٥٥).

«فَيَنْزِلُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ ﷺ فيقول أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ لَنَا، فيقول: لَا؛ إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ، تَكْرِمَةً لِّلَّهِ هَذِهِ الْأُمَّةُ» أخرجه مسلم^(١).

وعن أبي هريرة ؓ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَيَهْلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرُّوحَاءِ^(٢)؛ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا، أَوْ لَيُنَيَّيْنَهُمَا» أخرجه مسلم^(٣).

وعن الثَّوَالِيسِ بن سَمْعَانَ ؓ قال: ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ ذَاتَ عَدَاةٍ... الحديث، وفيه:

«... فَبَيْنَمَا هُمَا كَذَلِكَ، إِذْ بَعَثَ اللَّهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ، فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيٍّ دَمَشَقَ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ، وَاضِعًا كَفَّيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ؛ إِذَا طَافَا رَأْسَهُ فَطَرَ، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ، فَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَحْدُ رِيحَ نَفْسِهِ إِلَّا مَاتَ، وَنَفْسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرَفُهُ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَدْرِكَهُ بَبَابَ لُدٍّ، فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يَأْتِي عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ قَوْمٌ قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ، فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ، وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ...» الحديث، أخرجه مسلم^(٤).

(١) أخرجه مسلم في (ك: الإيمان، باب: نزول عيسى ابن مريم حاكما بشرية نبينا محمدا ﷺ، رقم: ١٥٦).

(٢) فج الروحاء: بين مكة والمدينة، كان طريق رسول الله ﷺ إلى بدر، وإلى مكة عام الفتح وعام الحج، انظر معجم البلدان (٢٣٦/٤).

(٣) أخرجه مسلم في (ك: الحج، باب: إهلاك النبي ﷺ وهذبه، رقم: ١٢٥٢).

(٤) أخرجه مسلم في (ك: الفتن وأشراط الساعة، باب: ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم: ٢٩٣٧).

المَطْلَب الثَّانِي

سُوقُ الْمَعَارِضَاتِ الْفِكْرِيَّةِ الْمَعَاصِرَةِ

لأَحَادِيثِ نَزُولِ الْمَسِيحِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ  

مع صراحةٍ ما دَلَّتْ عليه النُّصُوصُ مِنْ نَزُولِ عِيسَى  ، وتضافرها على ذلك، وبلوغها مَبْلَغِ الْقَطْعِ: إِلاَّ أَنَّ طَوَائِفَ مِنْ مَخَالِفِي السُّنَّةِ جَالَدُوا الدَّلَائِلَ، وناقضوا البراهين؛ إمَّا بِرَدِّ الْأَدَلَّةِ صِرَاحَةً، أَوْ التَّلَفُّعِ بِمُرْطِ التَّأْوِيلِ، تَلَفُّعًا مِنْهُمْ فِي رَدِّهَا.

فَمِمَّنْ نُقِلَ عَنْهُ الرَّدُّ مِنْ مُتَقَدِّمِي الْخَلْفِ بَعْضُ الْخَوَارِجِ، وَبَعْضُ الْمُعْتَزَلَةِ^(١). وَمِنْ مُتَأَخَّرِي الْخَلْفِ: (مُحَمَّدُ عَبْدُهُ)، فَقَدْ نُقِلَ تَلْمِيْهُهُ (مُحَمَّدُ رَشِيدُ رِضَا) مَوْقِفَهُ مِنْ أَحَادِيثِ نَزُولِ عِيسَى  ، وَوَافَقَ أَسْتَادَهُ فِي إِبْطَالِ مَعَانِي تِلْكَ الْأَحَادِيثِ؛ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْلُكَ مَسْلَكَ شَيْخِهِ فِي تَحْرِيفِ مَعَانِيهَا، بَلْ اكْتَفَى بِتَفْوِيْضِ مَعَانِي تِلْكَ الْأَحَادِيثِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى^(٢)؛ وَإِنْ كَانَ الْاِثْنَانِ مُتَّفَقَانِ فِي الْمَالِ عَلَى تَعْطِيلِ مَدْلُولِ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ، فَقَدْ زَادَ (مُحَمَّدُ عَبْدُهُ) أَنْ اخْتَارَ التَّجَاسَّ غَرِيبَ الْمَعَانِي فِي تَأْوِيلِهَا^(٣).

(١) انظر «إكمال المعلم» (٨/٤٩٢).

(٢) انظر «تفسير المنار» (١٠/٣٤٢).

(٣) مما تأوَّل به محمد عبده نزول عيسى   وحكمه في الأرض آخر الزمان: أن ذلك يكون «بغلبة روحه وبيّر رسالته على الناس، وهو ما غلب في تعليمه من الأمر بالرحمة، والمحبة، والسلم، والأخذ =

و(محمّد عبده) وإن لم يُصرّح هو بأنّ هذا التّعطيل موقّف علمي له؛ إذ يعزو ذلك للعلماء بتعبيره، إلا أنّ ظاهرَ طريقته يُفهم ذلك؛ فإنّه جعلَ للقول بأنّ رفعَ عيسى عليه السلام كان بروحه دون جسده تخريجين، مفادُ الأوّل منهما في:

المعارض الأوّل: إنّ أحاديث هذا الباب «آحاد متعلّق بأمرٍ اعتقاديّ؛ لأنّه من أمور الغيب، والأمور الاعتقاديّة لا يؤخذ فيها إلّا بالقطعيّ، لأنّ المطلوب فيها هو اليقين، وليس في الباب حديث متواتر»^(١).

وهذا ما تبعه فيه أحمد المرآغي (ت ١٣٧١هـ)^(٢) حين زعم «أنّ هذه الأحاديث لم تبلغ درجة الأحاديث المتواترة التي تُوجب على المسلم عقيدة، والعقيدة لا تجب إلّا بنصّ من القرآن أو بحديث متواتر .. وعلى ذلك فلا يجب على المسلم أن يعتقد أنّ عيسى عليه السلام حيّ بجسمه وروحه»^(٣).

وكان ممّن صرّح بإنكارِ رفع المسيح ونزوله محمّد شلتوت (ت ١٣٨٣هـ)، فقد غالط هذا الحقائق وأنكر البدهيّات من عقد أهل السُنّة؛ من ذلك ما تراه في:

المعارض الثّاني: حيث زعم أنّ ليس في القرآن «مُسْتَنَدٌ يَضِلّح لتكوين عقيدة يطمئنّ إليها القلب بأنّ عيسى رُفِعَ بجسمه إلى السّماء، وأنّه حيّ إلى الآن فيها، وأنّه سينزل منها آخر الزّمان إلى الأرض»^(٤).

= بمقاصد الشريعة دون الوقوف عند ظواهرها، والتمسك بقشورها دون لبائها ... فزمان عيسى على هذا التأويل: هو الزمان الذي يأخذ الناس فيه بروح الدين والشريعة الإسلامية؛ لإصلاح السرائر، من غير تقيّد بالزّسوم والظواهر! «تفسير المنار» (٣/٢٦١-٢٦٢).

(١) «تفسير المنار» (٣/٢٦١).

(٢) أحمد بن مصطفى المرآغي: فقيه ومفسر مصري، تخرج بدار العلوم سنة ١٩٠٩م، ثم كان مدرّس الشريعة الإسلامية بها، وولي نظارة بعض المدارس، وعُيّن أستاذًا للعربية والشريعة الإسلامية بكلية (غوردون) بالخرطوم، وتوفي بالقاهرة، من مؤلفاته: (الحسبة في الإسلام)، (الوجيز في أصول الفقه) مجلدان، و(تفسير المرآغي)، انظر «الأعلام» للزركلي (١/٢٥٨).

(٣) «مجلة الرسالة» (ص/١١)، العدد (٥١٩)، بتاريخ: ١٤/٦/١٩٤٣.

(٤) مقال بعنوان «نزول عيسى عليه السلام» لمحمد شلتوت، في «مجلة الرسالة» (ص/٤) العدد (٥١٤)، بتاريخ: ١٠/٥/١٩٤٣.

فإذا كان المُستند الَّذِي يُثَبِّت هذه العقيدة منتفياً في نظره؛ فإنَّ قُضُوها في المحيط الإسلامي هو من آثار أحد العوامل الأجنبية التي ابتغت ترسيخ مثل هذه المعتقدات بينهم -يَعْنُون عاملَ الإسرائيليات^(١)- حيث تأثروا بها نتيجةً للانحطاط الدِّيني والحضاري، فتعلَّقت آمالهم -كحالِ أهل الكتابِ قديماً- بمُخلِّصٍ يَرُدُّ معاشهم إلى حالتها المُثلى.

وفي تقرير دعوى هذا التأثير الخارجي في المُعتقد، يقول (حسن الثرابي): «في بعض التَّقاليد الدِّينية تَصَوُّرٌ عَقْدِيٌّ، بأنَّ خَطَّ التَّاريخ الدِّيني بعد عهد التَّأسيس الأوَّل ينحدر بأمرِ الدِّين انحطاطاً مُطَّرداً، لا يرسم نَمَطاً روحياً، وفي ظلِّ هذا الاعتقاد؛ تتركِّز آمال الإصلاح أو التَّجديد نحو حَدَثٍ أو عهدٍ واحدٍ بعينه مَرَجُوهُ في المستقبل، يَرُدُّ أمر الدِّين إلى حالته المُثلى مِنْ جديدٍ.

وهذه عقيدة نشأت عند اليهود، واغترت النَّصارى، وقوامها: انتظارُ المسيح يأتي أو يعود، عندما يبلغ الانحطاط ذُرْوَتَه بعهد الدَّجال؛ قبل أن ينقلب الحال صاعداً بذلك الظُّهور... وقد انتقلت هذه العقيدة بأثرٍ مِّن دَفْعِ الإسرائيليات إلى المسلمين، وما يَزَال جمهورٌ مِنْ عَامَّةِ المسلمين يُعَوِّلون عليها في تجديد دينهم»^(٢).

وبنفس هذا المنطق العَوَج من التَّفكير، وسم (مصطفى بوهندي) الأخبار في نزول المَسِيح ﷺ بكونها «مُشَبَّعةٌ بالمفاهيم الكِتَابِيَّة التي أَشْرنا إليها عن المسيح المُنتظر، وهو ما يَكْشِف عن مَصْدَرِيَّتها اليهودية والمسيحية المخالفة لِمَا في الإسلام»^(٣).

المعارض الثالث: أنَّ أصحاب تلك المَرويات يزعمون أنَّ عيسى ﷺ إنَّما ينزل في آخر الزَّمان مُتَّبِعاً لِلشَّريعةِ المحمديَّة، ومَن كان مُتَّبِعاً لغيره؛ كيف يحمل النَّاسُ على الإيمان به -حسبما جاء في تلك الرِّوايات- ١٩ وكيف تكون عاقبة مَن لم يؤمن به القتل؟!

(١) انظر «مجلة المنار» (٧٤٧/٢٨).

(٢) «قضايا التجديد - نحو منهج أصولي» (ص/ ٧٧ . ٧٨).

(٣) «التأثير المسيحي في تفسير القرآن» (ص/ ١٩١).

يقول (مصطفى بوهندي) في تقرير هذه الشبهة: «أصحاب الروايات يدعون أنَّ المسيح عندما يجيء في آخر الزَّمان لن يكون نبيًّا؛ وذلك تهرُّبًا من التَّنَاقُض مع خُتْم النبوة بمحمَّد، ولكنَّ الروايات تقول: إِنَّ مَنْ لم يؤمن به يُقَتَّل، فهل يُؤْمِن النَّاسُ إِلَّا بالأنبياء والمرسلين؟ وهل يَحِقُّ لأحدٍ من أتباع النَّبي محمَّد أن يقول: (أَمِنْ بي فلان)؟ .. إِنَّمَا الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وليس بأتباع الأنبياء وعموم النَّاس»^(١).

المعارض الرَّابع: أنَّ المسيح عيسى عليه السلام إذا كان يَنْزِلُ في آخر الزَّمان مُتَّبَعًا لمحمَّد ﷺ فعليه أن لا يُغَيِّر في شريعته شيئًا! .. فما الإكراه في الدِّين، وَقَتْل مَنْ لا يؤمن به، وتخريب البَيْع والكنائس، وإزالة الجزية والصدقة والقلاص، وترك الحرب -بمعنى إزالة الجهاد- إلَّا مخالفاً صريحةً، وتغيير جذريٍّ في الدِّين»^(٢).

(١) «التأثير المسيحي في تفسير القرآن» (ص/٢٢٤).

(٢) «التأثير المسيحي في تفسير القرآن» (ص/١٩١).

المطلب الثالث

دفع المعارضات الفكرية المعاصرة

لأحاديث نزول المسيح عيسى ابن مريم ﷺ

أما دعوى المعارض على أحاديث نزول المسيح أنها آحاد لا يؤخذ بها في الاعتقاد:

فإن على فرض كون تلك الأحاديث آحاد، فإن خير الآحاد متى صحَّ عن النبي ﷺ وتلقته الأمة بالقبول، فحجة هو في العقائد والأحكام، وجب المصير إليه، وعلى هذا انعقد إجماع أهل السنة.

على أن القائل بهذه الدعوى قد أبان عن جهله بالحديث، وأقرَّ على نفسه بأن لا صلة له بهذا العلم؛ إذ مُسَّلم به عند كلِّ حديثي أن الأخبار في نزول عيسى ﷺ قد بلغت في ذلك مبلغ التواتر، وهي وإن كانت أفرادها لا تدخل في حدِّ التواتر اللَّفْظي، إلا أنها بيّنين قد استفاضت وتواترت تواتراً معنوياً بمجموعها، وبهذا صدَّع أهل العلم في بيانه^(١)؛ فمن أولئك:

ابن جرير الطبري؛ حيث صرَّح بتواتر أحاديث نزول عيسى ﷺ^(٢).

(١) انظر «التصريح بما تواتر في نزول المسيح» للكشميري، ومقدمة محققه عبد الفتاح أبو غدة له نالعة.

(٢) «جامع البيان» (٥٠/٥).

ثمَّ مُحَمَّد بن الحسين الأبري^(١)؛ فقد قال في كتابه «مَنَاقِب الشَّافعي»: «قد تواترت الأخبار واستفاضت بكثرة روايتها عن المصطفى ﷺ .. أنه يخرج عيسى ابن مريم، فيساعده -يعني محمد المهدي- على قتل الدَّجَال بباب لُدَّ بأرض فلسطين، وأنه يؤمُّ هذه الأُمَّة، وعيسى ﷺ يُصَلِّي خَلْفَهُ»^(٢).

وكذا أبو الوليد ابن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، حيث قال عنه: «لا بُدُّ من نزوله لتواتر الأحاديث»^(٣).

ثمَّ أبو الفداء ابن كثير (ت ٧٧٤هـ)؛ حيث ساقَ الأحاديث المُثَبِّتة لنزوله ﷺ، وقال: «فهذه أحاديث متواترة عن رسول الله ﷺ»^(٤).

وعلى ثبوت أحاديث النزول وبلوغها مقامَ القطع في دلالتها، جَرَتْ أقاويل الأئمة على نَظْم مَضمون تلك الأحاديث في أحرف الاعتقاد:

تجده -مثل- عند أحمد بن حنبل في قوله: «والدَّجَالُ خارجٌ في هذه الأُمَّة لا محالة، وينزل عيسى ابن مريم ﷺ، ويقتله بباب لُدَّ»^(٥).

وقول أبي القاسم الأصبهاني -الملقب بقوام السنة-: «وأهل السنة يؤمنون بنزول عيسى ﷺ»^(٦).

وقول القاضي عياض: «نزول عيسى المسيح وقتله الدَّجَالُ حقٌّ صحيح عند أهل السنة؛ لصحيح الآثار الواردة في ذلك؛ ولأنه لم يَرَدْ ما يُبطله ويضعفه»^(٧).

(١) محمد بن الحسين بن إبراهيم بن عاصم أبو الحسين، وقيل: أبو الحسين السجستاني الأبري، الشافعي، أحد الأئمة المُقَفَّاض، من كتبه «مَنَاقِب الشَّافعي»، توفي سنة (٣٦٣هـ)، انظر «سير أعلام النبلاء» (٢٩٩/١٦)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (١٤٩/٣).

(٢) نقل هذا النص عنه غير واحد من أهل العلم، منهم المزي في «تهذيب الكمال» للمزي (١٤٩/٢٥)، وابن حجر في «فتح الباري» (٤٩٣/٦).

(٣) نقله عنه الأبي، كما في «إكمال إكمال المعلم» (٤٤٥/١).

(٤) «تفسير القرآن العظيم» (٤٦٤/٢).

(٥) «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١٦٩/٢).

(٦) «الحجة في بيان المحجة» (٤٦٣/٢).

(٧) «إكمال المعلم» (٤٩٢/٨).

ونظمهم لهذه المقولة في أحرف الاعتقاد، وتضافرهم على ذلك، هو مُحصل الأدلة الشرعية مما سبق ذكر بعضه من دلائل السنة، وما سيأتي ذكره من دلائل الكتاب، وما تَرَكِبَ منهما من الإجماع الثابت على نزوله ﷺ، وقد نصَّ على ذلك غير واحد من الأئمة.

فمِنَ قَرَر هذا الإجماع:

أبو محمد ابن عطية (ت ٥٤٢هـ) في قوله: «أجمعت الأمة على ما تضمنه الحديث المتواتر؛ من أن عيسى ﷺ في السماء حي، وأنه ينزل في آخر الزمان، فيقتل الخنزير، ويكسر الصليب، ويقتل الدجال، ويظهر هذه الملة ملّة محمد ﷺ، ويحج البيت ويعتمر، ويبقى في الأرض أربعاً وعشرين سنة، وقيل: أربعين سنة، ثم يميت الله تعالى»^(١).

وأقره على الإجماع أبو إسحاق الثعلبي^(٢)، وابن تيمية^(٣)، والسفاري^(٤)، وغيرهم كثير، ومن نقل الإجماع على نزول المسيح آخر الزمان^(٥).

وبذا يتبين خطأ (محمد عبده) - ومن جرى في مذهبهم - في رد هذه الأحاديث بكونها آحاد، على كلاً الاعتبارين في مسألة قبول الآحاد في العقائد.

(١) «المحرر الوجيز» (١/٤٤٤).

(٢) «الكشف والبيان» (١/٢٧٧).

(٣) «بيان تلبس الجهمية» (٤/٤٥٧).

(٤) «لوامع الأنوار البهية» (٢/٩٤).

(٥) أمّا ما نقله ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص/١٧٣) من خلاف في هذه المسألة بقوله: «اتفقوا... أنه لا يَنبَغُ مع محمد ﷺ ولا بعده أبداً، إلّا أنهم اختلفوا في عيسى ﷺ: أيّاني قبل يوم القيامة أم لا؟ وهو عيسى بن مريم المبعوث إلى بني إسرائيل قبل مبعث محمد ﷺ: فوهم من ابن حزم، خالف فيه أهل العلم الذين حكوا الإجماع، وهو لم يسم المخالف، ولذا قال الأبي في «إكمال إكمال المعلم» (١/٤٤٦) متعقبا ابن حزم: «ما ذكر ابن حزم من الخلاف في نزوله لا يصح».

وقد نقل ابن حزم نفسه الإجماع على نزوله ﷺ في كتابه الموسوم بـ «الدرة فيما يجب اعتقاده» (ص/١٩٩) حيث قال فيه: «وقد صحَّ النص، وإجماع القائلين بنزوله. وهم أهل الحق. أنه إذا نزل لم يبق نصراني أسلا إلا أسلموا؛ فمُلم بذلك خطؤه فيما ذكر من الخلاف؛ مُستفاد من «دفع دعوى المعارض العقلي» (ص/٤٨١).

وأما ما اعترض به المخالف في شبهته الثانية: من زعمه أن القرآن يخلو من ذكر هذه العقيدة في رجوع عيسى عليه السلام؛ فجواب ذلك:

أن عدم علم المخالف بدلائل ذلك في القرآن، لا يدل على انتفاءها حقيقة، فالحق أن في كتاب ربنا تعالى من الشواهد على نزول المسيح عليه السلام ما يذهب عنه غمة الجهل بذلك^(١)، وهي كالتالي:

قول الله تعالى في سورة النساء: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظُّلُمِ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴿١٥٧﴾ بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَلْأَكْثَرِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ [النساء: ١٧٥-١٧٩].

فقلوه تعالى الآخر الذي في سورة آل عمران: ﴿وَرَأَيْتُكَ إِلًا﴾ [النساء: ٥٥]، مع قوله ذاك في آية النساء السابقة: ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾: نص على إثبات رفعه عليه السلام رفعا حسيا.

فلن قيل: لم لا يحتمل الرفع هنا على رفع المكانة والحظوة، والقرآن قد أتى بمثله؟ كما في قول جلّ وعلا: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المائدة: ١١]؛ وعلى هذا فدعوى النصية والقطع على أن المراد بالرفع هنا الرفع الحسي فيها نظرا

فجواب ذلك: أن احتمال تأرجح (الرفع) في كتاب الله بين رفع المكانة والمنزلة وبين الرفع الحسي لا يَنكَرُ بالنظر إلى ذات الوضع؛ فحينئذٍ تلتَمَسُ القرائن التي تُبَيِّنُ عن المراد (بالرفع) في الآية.

يقول ابن تيمية: «اللفظ التوقفي لا يقتضي توقفي الروح دون البدن، ولا توقيهما جميعا؛ إلا بقرينة مُنفصلة»^(٢).

(١) انظر «دفع دعوى المعارض العقلي» (ص/٤٨٢-٤٩٤).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٤/٣٢٢-٣٢٣).

وبالنظر إلى مجموع هذه القرائن، نجد أنها تحسب الاحتمال، وتقود إلى القطع بالمُرَاد مِن (الرَّفْع)، بأنه الرَّفْع الحَسْبِي لا غير.

وجُمْلَة هذه القرائن تنقسم إلى قسمين: القسم الأول: قرائن خارجية؛ والقسم الثاني: قرائن داخلية (دلالة السياق).

فأما القسم الأول: وهي القرائن الخارجية، فتدور حول جملة مِن الدَّلالات:

الدَّلالة الأولى: ما تواتر عن النبي ﷺ تواتراً معنوياً مِن أَنَّ عيسى عليه السلام ينزل في آخر الزمان، ولا معنى للتزول إلا كونه كان مُستقراً في السماء.

الدَّلالة الثانية: دلالة الآثار الواردة عن أصحاب رسول الله ﷺ، ومن ذلك: ما صَحَّ عن ترجمان القرآن عبد الله بن عباس عليه السلام قال: «لَمَّا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَ عِيسَى عليه السلام إِلَى السَّمَاءِ...»، وفيه: «وَرُفِعَ عِيسَى مِنْ رَوْزَنَةٍ^(١) كَانَتْ فِي الْبَيْتِ إِلَى السَّمَاءِ...»^(٢).

ومثل هذا الأثر الثابت عن ابن عباس عليه السلام لا يكون مِن قَبِيلِ الرَّأْيِ الْمُجَرَّد، وما كان كذلك فهو في حكم المرفوع.

الدَّلالة الثالثة: دلالة الإجماع المُتَيَقَّن الذي سبق بيانه.

فهذه قرائن مِن خارج النص، فلو لم يكن في المسألة لبيان معنى الرَّفْع في الآية إلا واحدة من تلك الدَّلالات: لَكَفَتْ في نَفْيِ الاحتمال، فكيف إذا تضافرت؟ بل كيف إذا اعتضدت بالقرينة الأخرى؟! وهي:

(١) الروزنة: الكوة أو الحرق في أعلى السَّقْف، انظر «المحكم» لابن سيده (٢٦/٩).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١١١٠/٤) من طريق الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير به، قال ابن كثير عن هذا الإسناد في «البداية والنهاية» (٥١٠/٢): «وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم»، ورواه أيضاً الثَّسَنِي في «سنن الكبرى» (رقم: ١١٧٠٣) من طريق أبي كريب عن أبي معاوية به نحوه.

القسم الثاني: دلالة السياق.

فالسياق بمفرده قد يتنل الدلالة من الاحتمال الذي يكتنفها إلى النصبة، فهو «مُرشد إلى تبين المجملات، وترجيح المحتملات، وتقرير الواضحات»^(١)، وإن من خُلف القول، وفساد الرأي: إغفال هذه الدلالة؛ لتمهيد الطريق بعدُ للاذعاء بأن الآية ليست نصًا في إثبات رفع عيسى عليه السلام - كما سبق زعمه من شلتوت-^(٢)، وهذا القول مبني على النظر في وضع الصنيع المُجرّدة مقطوعة عن سياقاتها، وهذا ليس من نهج المتحققين بالأصول.

يقول أبو المعالي الجويني (ت ٤٧٨هـ):

«اعتقد كثير من الخائضين في الأصول عزة النصوص، حتى قالوا: إنَّ النصَّ في الكتاب قولُ الله ﷻ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الأنعام: ١٠١]، وقوله: ﴿مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ﴾ [التنزيل: ٢٩]، وما يظهر ظهورهما! ولا يكاد هؤلاء يسمحون بالاعترافِ بنصٍّ في كتاب الله تعالى وهو مرتبط بحكم شرعي، وقضوا بندور النصوص في السنة، حتى عدّوا أمثلة معدودة ومحدودة... وهذا قول من لم يُحيط بالعرض من ذلك.

والمقصود من النصوص: الاستفادة بإفادة المعاني على قَطيع، مع انحسار جهات التأويلات، وانقطاع مسلك الاحتمالات؛ وإن كان بعيدًا خُصُوله بوضع الصنيع ردًا إلى اللغة، فما أكثر هذا العرض مع القرائن الحالية والمقالية! وإذا نحن خُضنا في باب التأويلات، وإبانة بطلان معظم مسالك المؤولين... استبان للطلّاب القَطن، أن جُلَّ ما يحسبه النَّاسُ ظواهر مُعرّضة للتأويلات: هو نصوص^(٣). فسياق الآيتين دالٌّ على ثبوت رفع عيسى عليه السلام رَفْعًا جِسيًّا؛ لا محيَص عن ذلك لمن أنصف، وذلك من وجوه:

(١) انظر «الإمام في بيان أدلة الأحكام» للزم بن عبد السلام (ص/١٥٩).

(٢) انظر «نزول عيسى» لمحمود شلتوت (ص/٣٦٣)، مجلة الرسالة العدد (٤٩٦) (السنة الحادية عشرة ذو الحجة ١٣٦١).

(٣) «البرهان في أصول الفقه» (١/١٥١).

أَمَّا الوجه الأول: فَإِنَّ سِيَاقَ الآيَاتِ هُوَ فِي بَيَانِ بُطْلَانِ مَا افْتَرَاهُ الْيَهُودُ مِنْ قَتْلِهِ ﷺ؛ بِأَنَّ الْقَتْلَ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى شَبِيهِهِ، فَلِذَا عَقَّبَ الرَّبُّ تَعَالَى عَلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ﴾ بقوله تعالى: ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْنَا﴾.

وهذا نَصٌّ فِي الرَّفْعِ الْحَسِّيِّ لَا مَحَالَةَ؛ لِأَنَّ الْإِيْقَافَ بِ (بَلْ) هُنَا الَّتِي تَفِيدُ الْإِضْرَابَ وَالْإِبْطَالَ، هُوَ لِنَفْيِ مَا ظَنُّ الْيَهُودِ مِنْ تَسْلُطِهِمْ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ بِالْقَتْلِ، فَيَكُونُ مَا بَعْدَ (بَلْ) مُنَافِيًا لِمَا قَبْلُهَا، بِتَكْرِيرِ عَدَمِ تَمْكِينِ اللَّهِ لَهُمْ مِنَ التَّسْلُطِ عَلَى نَبِيِّهِ؛ وَذَلِكَ بِرَفْعِهِ رَفْعًا حَسِّيًّا، وَلَوْ كَانَ الْمَرَادُ رَفْعَ الْمَكَانَةِ، لَاخْتَلَفَ بِذَلِكَ النَّظْمُ الْقُرْآنِيُّ؛ لِأَمْرَيْنِ:

الأول: أَنَّ رَفْعَ الْمَكَانَةِ لَيْسَ مُخْتَصًّا بِعِيسَى ﷺ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ! فَلَا وَجْهَ لِتَخْصِيصِهِ بِهِ هُنَا؛ إِلَّا لِتَضَمُّنِهِ مَعْنَى زَائِدًا نَاسِبَ ذَلِكَ إِضَافَتُهُ إِلَيْهِ.

الثاني: أَنَّ الْقَتْلَ لَا يُنَافِي رَفْعَ الْمَكَانَةِ، إِذْ رِفْعَةُ الْمَكَانَةِ حَاصِلَةٌ حَتَّى مَعَ تَقْدِيرِ قَتْلِهِ ﷺ، فَلَا مَعْنَى حِينَئِذٍ لِدُخُولِ (بَلْ) بَيْنَهُمَا، لِانْتِفَاءِ التَّضَادِّ بَيْنَهُمَا.

وَأَمَّا الوجه الثاني: فَهَرَأْنُ وَضَلَ ﴿رَفَعَهُ اللَّهُ﴾ بِ (إِلَى): يَقْضِي عَلَى احْتِمَالِ كَوْنِ الْمَقْصُودِ بِ (الرَّفْعِ) هُنَا رَفْعَ الْمَكَانَةِ، وَعِلَّةُ ذَلِكَ: أَنَّ رَفْعَ الْمَكَانَةِ لَا مُنْتَهَى لَهُ؛ بِخِلَافِ الرَّفْعِ الْحَسِّيِّ! وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَأَيْكَ إِلَى﴾، حَيْثُ أُضِيفَتْ (إِلَى) إِلَى ضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ (إِلَيَّ).

فَإِنْ قِيلَ: الْمَقْصُودُ إِذْنُ بِالرَّفْعِ هُنَا رَفْعَ (رُوحِهِ) لَا غَيْرَا

قِيلَ: أَنَّ هَذَا التَّأْوِيلَ لَيْسَ عَلَى السَّنَنِ الْمَحْمُودِ أَيْضًا، وَبَيَانُ ذَلِكَ:

أَنَّ تَعْيِينَ الرَّفْعِ هُنَا بِأَنَّهُ بِالرُّوحِ لَا يُزِيلُ شَبَهَةَ قَتْلِ عِيسَى ﷺ الَّذِي سَبَقَتْ لِأَجْلِهِ الْآيَاتُ؛ لِبَقَاءِ الشَّبَهَةِ بِأَنَّ ارْتِفَاعَ الرُّوحِ إِنَّمَا وَقَعَ بَعْدَ الْقَتْلِ! فَلَا مَعْنَى لِلْإِتْيَانِ بِ (بَلْ) النَّافِيَةِ لِمَا قَبْلُهَا مِنْ ظَنِّ تَسْلُطِهِمْ عَلَيْهِ، هَذَا مِنْ جِهَةٍ.

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى: أَنَّ تَعْيِينَ الرَّفْعِ (بِالرُّوحِ) زِيَادَةٌ لَمْ يَنْطِقْ بِهَا النَّصُّ، وَتَقْدِيرٌ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ الْمَقَامُ، فَلَا أَضْلُ فِي كَلَامِ الْمُتَكَلِّمِ أَنَّ الْفَاطَةَ تَامَّةٌ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْكَلَامَ يَفْتَقِرُ إِلَى تَقْدِيرِ شَيْءٍ دَعَوَى لَا يُصَارُ إِلَيْهَا إِلَّا بِبَرَهَانٍ وَاضِحٍ.

فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّفْعُ لِشَخْصِهِ ﷺ رَوْحًا وَبَدَنًا؛ لَا مَعْنَى إِلَّا ذَلِكَ^(١).
وَأَمَّا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مُتَوَفِّيكَ﴾: فَقَابُضُ رَوْحِكَ وَبَدَنِكَ، وَهَذَا اخْتِيَارُ
أَثَمَةِ التَّفْسِيرِ؛ كَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَزَيْدِ بْنِ مَسْلَمٍ، وَابْنِ جَرِيرٍ، وَابْنِ جَرِيرِ
الطَّبْرِيِّ^(٢)، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقُرْطُبِيِّ^(٣)، وَابْنِ تَيْمِيَّةَ^(٤)، وَالشُّوكَانِيِّ^(٥)، وَغَيْرِهِمْ
-رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى-.

وَفِي تَقْرِيرِ هَذَا الْمَعْنَى، يَقُولُ ابْنُ جَرِيرٍ: «وَأَوَّلَى هَذِهِ الْأَقْوَالُ بِالصَّحَّةِ
عِنْدَنَا: قَوْلُ مَنْ قَالَ: مَعْنَى ذَلِكَ: إِنِّي قَابُضُكَ مِنَ الْأَرْضِ، وَرَافِعُكَ إِلَيَّ، لَتَوَاتُرِ
الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُنْزَلُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ فَيَقْتُلُ الدَّجَالَ، ثُمَّ
يَمُكُّثُ فِي الْأَرْضِ مُدَّةً -ذَكَرَهَا، وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِي مَبْلَغِهَا- ثُمَّ يَمُوتُ فَيُصَلِّي
عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، وَيُدْفَنُونَهُ»...»^(٦).

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «الصَّحِيحُ عِنْدِي فِي ذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: ﴿مُتَوَفِّيكَ﴾:
قَابُضُكَ مِنَ الْأَرْضِ، لِمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ نَزُولِهِ»^(٧).
وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «وَالصَّحِيحُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَفَعَهُ إِلَى السَّمَاءِ مِنْ غَيْرِ وِفَاةٍ
وَلَا نَوْمٍ، .. وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٨)، وَقَالَ الضَّحَّاكُ...»^(٩).

وَاخْتِيَارُ هَؤُلَاءِ الْأَثَمَةِ لِهَذَا الْمَعْنَى -أَعْنِي: الْقَبْضَ- مَعَ دَوْرَانِهِ فِي
كِتَابِ اللَّهِ عَلَى مَعْنَيْنِ آخَرَيْنِ؛ هُمَا: (قَبْضُ الرُّوحِ)، وَ(قَبْضُ جَسَدِ الْإِنْسَانِ)

(١) انظر «نظرة عابرة» للكوثري (ص/٩٥٩٣).

(٢) انظر أقوال هؤلاء الأربعة في «جامع البيان» (٤٤٨/٥-٤٥٠).

(٣) انظر «الجامع في أحكام القرآن» (٤/١٠٠).

(٤) انظر «مجموع الفتاوى» (٤/٣٢٣).

(٥) انظر «فتح القدير» (١/٣٩٥).

(٦) «جامع البيان» (٥/٤٥٠).

(٧) «التمهيد» (١٥/١٩٦).

(٨) سبأني الكلام عن رواية أخرى عن ابن عباس قريباً فيها تفسيره للوفاة في الآية بالموت.

(٩) «الجامع لأحكام القرآن» (٤/١٠٠).

بالنوم^(١): لم يكن منهم اعتبارًا؛ بل لاعتبارات سبق بيانها، ومن أبرزها: ما قرَّناه من دلالة السياق.

ولو كان المراد بقوله تبارك وتعالى: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ﴾ مجرد الموت، لَمَا كان في إضافة (التَّوَفِّي) إليه معنى يختص به عن غيره من الرُّسل! فضلًا عن بَقِيَّة الخلق، فالمؤمنون يعلمون أنَّ الله يقبض أرواحهم، ويعرج بها إلى السماء، ولو كان قد فارقت روحه جسده: لكان بدنه في الأرض كبَدَنِ سائر النَّاسِ، فَعَلِمَ أنَّ ليس في ذلك خاصية^(٢).

فاستبان بهذا أنَّ إضافة التَّوَفِّي إلى عيسى عليه السلام، وعطف الرَّفْع الموصول بـ (إلى) على قوله: ﴿مُتَوَفِّيكَ﴾: ليس له معنى إلَّا قبض الروح والبدن جميعًا، لوجود القرانين الدَّالة على ذلك^(٣).

(١) انظر «النكت في القرآن» لأبي الحسن المجاشعي (ص/١٧٩-١٨٠).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٤/٣٢٢-٣٢٣).

(٣) أما ما احتجَّ به من قال بأنَّ الرَّفْع كان للروح دون البدن: بما وراه علي بن أبي طلحة في صحيفته عن ابن عباس عليه السلام في تفسير الوفاة في الآية بقوله: «إِنِّي مُبَيْتِك»؛ فإنَّ الأئمة وإن ارتضوا صحيفه علي بن أبي طلحة في التفسير في الجُملة، فإنه لا يلزم من ذلك الرضا بأحد ما روى، وهذه الرواية عنه مُعَارَضَةٌ لما سبق نقله عن ابن عباس ممَّا صُحِّ عنه قال: «... أن عيسى رُفِعَ من رُوزَنَةِ في البيت». فلعل هذا ممَّا جَعَلَ أحمد بن حنبل يقول عن علي بن أبي طلحة: «له أشياء منكرات»، كما في «ميزان الاعتدال» (٣/١٣٤).

ثم إنَّ التسليم بمقتضى رواية علي بن أبي طلحة أيضًا مخالفة صريح القرآن، ذلك بأنَّ الله أخير أن وقوع الموت على العباد يكون مرة واحدة، ثم يحييهم، قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَفَعَكُمْ ثُمَّ يُعِيدُكُمْ ثُمَّ يُجْعِلُكُمْ فِي شُرَافِكُمْ مَنْ يَقُولُ إِنَّكُمْ مِّنْ ذُرِّيَّتِهِ﴾ [الزُّمَر: ٤٠]، فلو كان قد أماته الله ﷻ لم يكن بالذي يبعثه ميتةً أخرى بعد نزوله، فيجمع عليه ميتتين! كما قرره ابن جرير في «تفسيره» (٤٥١/٥).

فإذا حُكِمَ بأنَّ هذه الرواية من منكر ما يرويه علي بن أبي طلحة: انتفى الإشكال.

أما على احتمال صحتها أخذًا بعموم ثناء الأئمة على هذه الصحيفة من حيث الجملة:

فيمكن حينئذٍ توجيه رواية بن أبي طلحة عن ابن عباس في تفسيره: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ﴾ بالموت:

بأنه ليس في كلامه بيان وقت الإمامة، والآية لا تدل على ذلك؛ لأن (الوأي) في قول الله: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَكَأَنَّكَ إِذْ﴾ لا تنفي الترتيب؛ فيكون مراد ابن عباس عليه السلام: «والله أعلم: - إِنِّي مُبَيْتِك بعد =

ثُمَّ مِنَ الْأَدَلَّةِ الْقُرْآنِيَةِ أَيْضًا عَلَى مَسْأَلَتِنَا:

قول الله تعالى: ﴿وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٥٩].

فهنا الضمير في كلا الموضعين منها يعود على عيسى عليه السلام، ودلالة السياق يدلُّ على هذا الاختيار، لأمرين:

الأول: أنَّ سياق الآيات قبلها جاء في تقرير بطلان دعوى اليهود في زعمهم قتلَ عيسى عليه السلام، وبيان ضلال النصارى في تسليمهم لليهود فيما ادَّعَوْه: بأنَّ الله نَجَّى نَبِيَّه، وَظَهَّرَهُ مِنْ كَيْدِ أَعْدَائِهِ، بِرَفْعِهِ حَيًّا إِلَى السَّمَاءِ، وَحصول القتلِ على شَبِيهِه لا هو، وأَنَّهُ سَيَنْزِلُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، فيَكْسِرُ الصُّلَيْبَ، وَيَضَعُ الْجُزْيَةَ، وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا الْإِسْلَامَ، وَحينئذٍ يُؤْمِنُ بِهِ جَمِيعُ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا يَتَخَلَّفُ عَنِ التَّصَدِيقِ بِهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ.

الثاني: أنَّ عَوْدَ الضَّمِيرَيْنِ فِي ﴿يَدِيهِ﴾ وَ﴿مَوْتِهِ﴾ إِلَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ الْأَلْيَقُ بِالسِّيَاقِ وَالنَّظْمِ؛ لِأَنَّ «عَوْدَ أَحَدِهِمَا عَلَى غَيْرِ مَا يَعُودُ عَلَيْهِ الْآخَرُ فِيهِ تَشْتَبِهٌ لِلضَّمَائِرِ، وَهَذَا مِمَّا يُنْزَعُ عَنْهُ الْكِتَابُ الْكَرِيمُ»^(١).

يقول أبو حَيَّانَ الْأَنْدَلُسِيُّ (ت ٧٤٥هـ): «الظَّاهِرُ أَنَّ الضَّمِيرَيْنِ فِي ﴿يَدِيهِ﴾ وَ﴿مَوْتِهِ﴾ عَائِدَانِ عَلَى عِيسَى، وَهُوَ سِيَاقُ الْكَلَامِ؛ وَالْمَعْنَى «مِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ»: الَّذِينَ يَكُونُونَ فِي زَمَانِ نَزُولِهِ»^(٢).

= نزولك من السماء في آخر الزمان، كما صَحَّتْ بِذَلِكَ الْأَخْبَارُ؛ وَيَكُونُ هَذَا الْوَجْهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ فِي الْآيَةِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا؛ أَيْ: إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى إِنِّي رَافَعُكَ إِلَيَّ .. وَمَطْهَرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا، وَمَتَوَفِّكَ بَعْدَ انْزَالِي إِلَيْكَ إِلَى الدُّنْيَا.

وقد ذهب إلى هذا الجَمْعُ ابن عبد البر في «التمهيد» (١٥/١٩٦)، حيث قال: «والصَّحِيحُ عِنْدِي -فِي ذَلِكَ-: قَوْلُ مَنْ قَالَ: مَتَوَفِّكَ؛ قَابِضُكَ مِنَ الْأَرْضِ؛ لِمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ نَزُولِهِ، وَإِذَا حُمِلَتْ رَوَايَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ؛ أَيْ: رَافَعُكَ، وَمَتَوَفِّكَ؛ لَمْ يَكُنْ يَخْلَافِي مَا ذَكَرْنَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) «نظرة عابرة» للكوثري (ص/١٠٠).

(٢) «البحر المحيط» (٤/١٢٩).

وهذا ظاهرُ اختيارِ أبي هريرة رضي الله عنه؛ حيث رَبطَ بين روايته لنزوله عليه السلام وهذه الآية؛ وكذا اختيارُ ابن عباس رضي الله عنه ^(١)، وابن جرير ^(٢)، وابن كثير ^(٣).

وثالث الأدلة القرآنية على نزول عيسى ج آخر الزمان:

قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِّسَاعَةِ﴾ [الزُّمَرُ: ٦١]؛ فالضمير في «وإِنَّهُ» عائدٌ على عيسى عليه السلام، فيكون مقصودُ الآية: إنَّ نزولَ عيسى عليه السلام إشعارٌ بقُربِ الساعة، وأنَّ مجيئه في آخرِ الزَّمانِ شرطٌ من أشرائها.

وممَّا يؤيدُ عَوْدَ الضَّميرِ إلى عيسى عليه السلام في هذه الآية أمورٌ:

الأمر الأول: أنَّ سياقَ الآيات قبل هذه الآية في شأنِ عيسى عليه السلام، قال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ ﴿٥٧﴾ وَقَالُوا مَآلَهُمْ خَيْرٌ أَمْ هُوَ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴿٥٨﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَاهُ مَثَلًا لِّبَنِي إِسْرَءِيلَ ﴿٥٩﴾ وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكَ لَكِيفَةً فِي الْأَرْضِ يَحْكُمُونَ ﴿٦٠﴾ وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِّسَاعَةِ﴾ [الزُّمَرُ: ٥٧-٦١].

الأمر الثاني: أنَّ قراءة ﴿وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِّسَاعَةِ﴾ بفتح اللام والعين: تُؤثِّدُ هذا الاختيار، وهي قراءة ابن عباس، وأبي هريرة، وقتادة، ومجاهد، والأعمش ^(٤).

الأمر الثالث: أنَّ هذا الاختيار يشهد له ظاهر القرآن، وبه تتسق الضمائر، وتنسجم بعضها مع بعض؛ ليس في هذا الموطن فقط، بل في جميع المواطن التي ذُكر فيها عيسى عليه السلام.

الأمر الرابع: أنَّ هذا الاختيار تشهدُ له الأحاديث المتقدِّم ذكرها.

الأمر الخامس: أنَّ هذا القول احتفلَ به جِلَّةٌ من أئمة التفسير من السلف والخلف؛ كابن عباس، وأبي هريرة، ومجاهد، وعكرمة، وأبي العالية، والحسن

(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٦٦٤/٧) من طريق سعيد بن جبیر، وصحح إسناده ابن حجر في «فتح الباري» (٤٩٢/٦).

(٢) «جامع البيان» (٦٧٢/٧).

(٣) «تفسير القرآن العظيم» (٤٧/٢).

(٤) انظر «المحرر الوجيز» (٦١/٥).

البصري، والضَّحَّاك^(١)، والبيضاوي^(٢)، وابن كثير^(٣)، والأمين الشَّنْقِيطِي^(٤)، ومجمع البحوث بجامعة الأزهر^(٥).

ومن الدَّلَالِ القرآنية الدَّالة على نزوله ﷺ، وهو رأيها:

قول الله تعالى: ﴿وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ الْمَتَلَعِينَ﴾ [التَّوْبَةِ: ٤٦]، وقوله سبحانه: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يٰعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ أَذْكَرَ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَالِدَتِكَ إِذْ أَبَدْتُكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾ [الْمَائِدَةِ: ١١٠].

وجه الدلالة من الآيتين: أنَّ تخصيص وقوع التكليم من عيسى ﷺ بحالِي المَهْد والكهولة؛ مع كونه مُتَكَلِّمًا فيما بين ذلك: دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ على أَنَّ لِتَنِيكَ الْحَالِينَ مَزِيدَ اخْتِصَاصٍ وَمَزَيَّةٍ، فَارْقًا بِهِمَا جَمِيعَ كَلَامِهِ الْحَاصِلِ بَيْنَ تَنِيكَ الْحَالِينَ.

توضيح ذلك: أَنَّ الكلام في المَهْدِ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ، خَارِجٌ عَنِ السُّنَنِ، وهذا بَيِّنٌ؛ فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَكَهْلًا﴾، فَهُوَ عَطْفٌ عَلَى مُتَعَلِّقِ الظَّرْفِ قَبْلَهُ، أَخِذْ حَكَمَهُ؛ أَي: يُكَلِّمُ النَّاسَ فِي حَالِ الْمَهْدِ، وَيُكَلِّمُهُمْ فِي حَالِ الْكُهُولَةِ، وَ«إِذَا كَانَ كَلَامُهُ فِي حَالَةِ الطُّفُولَةِ عَقَبَ الْوِلَادَةِ مُبَاشِرَةً آيَةً؛ فَلَا بُدَّ أَنَّ الْمَعْطُوفَ عَلَيْهِ -وهو كَلَامُهُ فِي حَالِ الْكُهُولَةِ- كَذَلِكَ؛ وَإِلَّا لَمْ يُحْتَجَّ إِلَى التَّنْصِيبِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ مِنَ الْكَهْلِ أَمْرٌ مَّا لَوْ مُعْتَادٌ، فَلَا يَحْسُنُ الْإِخْبَارُ بِهِ؛ لِأَنَّهُمَا فِي مَقَامِ الْبِشَارَةِ»^(٦).

(١) انظر أقوالهم في «تفسير القرآن العظيم» (٢٣٣/٧).

(٢) انظر «أنوار التنزيل» (٩٤/٥).

(٣) انظر «تفسير القرآن العظيم» (٢٣٦/٧).

(٤) انظر «أضواء البيان» (٢٨٠/٧).

(٥) انظر «التفسير الوسيط» (٨٢٤/٩).

(٦) «فصل المقال» للشيخ محمد خليل هراس (ص/٢٠).

وهذا ما نصَّ عليه الحسين بن الفضل البجلي (ت ٢٨٢هـ) ^(١) بقوله: «في هذه الآية نصٌّ في أنه ﷺ سينزل إلى الأرض» ^(٢).

وأما مَنْ ردَّ هذه الأحاديث بزعم أنها نتاج «عقدة الانتظار» التي نبَّعت في أوَّل أمرها عند اليهود، ثم انتقلت إلى النَّصارى، ثم تسرَّبت إلى المسلمين كما ادَّعاها (الثرايي) ومَنْ تشرَّب فكره:

فحَظَلَّ أن تُتَّهم أُمَّة الإسلام بهذه البلادة وقد عصَمها الله أن تجتمع على ضلالٍ؛ وقد تَحَقَّق أهل الصَّنعة من صِحَّة تلك الأخبار إلى رسول الله ﷺ؛ فضلاً عن غفلة صاحب هذه الشُّبهة عن أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ والتَّابعين وتابعيهم كانوا يَبْنُونها في الأُمَّة؛ مع كونِ عصرهم عصرَ انصاراتٍ وعِزٍّ وتمكين! فأَيُّ انحطاطٍ كان يعيشه هؤلاء السَّادات القادة حتَّى يَخْتَلِقُوا أكذوبةَ الانتظار؟!!

وأما وقوع الاتِّفاق بين أهل الإسلام وبين أهل الكتاب في قضِيَّة عقديَّة كهذه، فهذا أمرٌ لا يُستَغْرَب في الشَّرِيعَة؛ ويقع مثله لبقاء بعض آثار النُّبوة في الدِّيانات السَّالفة، فيأتي خاتم الرُّسل ﷺ بإقراره؛ وأيُّ مَوْرُوثٍ كِتَابِيٍّ مُرْتَهَنٌ صَحَّتْهُ بتصحيح دين الإسلام، المهيمن على الدِّين كلِّه ^(٣).

وأما جملة شبهات (بوهندي) في المعارضة الثالثة: من دعواه أنَّ القول بنزولِ عيسى ﷺ مُتَّبِعاً لا مُشْرَعاً، يُلْزِم أهل السُّنة الوقوع في التَّنَاقُض؛ لأنَّ مَنْ كان مُتَّبِعاً لا يأمر النَّاس أن يؤمنوا به .. إلخ:

فكشَف هذه الشُّبهة، يتحصَّل بعلما أنَّ مِنْ أصول النَّظر في الدَّلَائِل الشَّرِيعِيَّة النَّظَر إليها «كالصورة الواحدة» بحسَب ما ثَبِت من كُتُبِهَا وَجُزْئِيَّاتِهَا المَرْتَبَة

(١) الحسين بن الفضل بن عمير البجلي: مفسرٌ معرَّم، كان رأساً في معاني القرآن، أصله من الكوفة، انتقل إلى نيسابور، وأنزله واليها عبد الله بن طاهر في دار اشتراها له (سنة ٢١٧)، فأقام فيها يعلم الناس

خمسَ وستين سنة؛ وكان قبره بها معروفاً؛ انظر «الأعلام» للزركلي (٢/٢٥٢).

(٢) انظر «مفاتيح الغيب» للفخر الرازي (٨/٢٢٥).

(٣) انظر «دفع دعوى المعارض العقلي» (ص/٥٠٨).

عليها، وعامها المرتب على خاصها، ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملاها المفسر بمبينها، إلى ما سوى ذلك من متاحيا؛ فإذا حصل الناظر من جملتها حُكْم من الأحكام: فذلك هو الذي نطقت به حين اشتطقت^(١).

وبمقتضى هذه الأصول، فهم السلف أحاديث نزول عيسى عليه السلام في ضوء فهمهم للأحاديث الدالة على ختم النبوة، ولم يكن قولهم بأن المسيح عليه السلام ينزل تابعا لشريعة النبي صلى الله عليه وآله من عندياتهم! بل هو حاصل النظر في جملة الأخبار الواردة في ذلك، وأخبار المصطفى صلى الله عليه وآله لا تتناقض؛ لأنها حقٌ وصديق.

ومن ثم؛ نقرر هنا عدة أمور:

الأمر الأول: أن القول بنزول عيسى عليه السلام مُتَّبِعًا لا مُشَرَّعًا ليس من محض اختراع أصحاب الروايات، بل هو مقتضى ما دلَّت عليه النصوص، برهان ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «كيف أنتم إذا نزل ابنُ مريم فيكم، وإمامكم منكم؟»^(٢).

فرفض عيسى عليه السلام التقدُّم للإمامة، وقبوله أن يكون مُقتدِيًا برجلٍ من هذه الأمة: فيه اجتنابٌ لإشكالٍ يُمكن أن يقع في النفس من كونه نزل مُبتدئًا شرعًا لا مُتَّبِعًا.

الأمر الثاني: أن معنى كونه عليه السلام مُتَّبِعًا، لا ينزع عنه سِمَةُ النبوة! فكم من نبيٍّ كان مُتَّبِعًا لشرع من قبله.

فإن قيل: يُشْكِلُ على هذا قول الله تعالى: ﴿وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأنعام: ٤٠]، وقوله صلى الله عليه وآله: «لا نبي بعدي»^(٣)!

فجواب هذا الإشكال: أن المراد بهذه الآية والحديث امتناع حدوث وصف النبوة في أحدٍ من الخلق بعد النبي محمد صلى الله عليه وآله، ينسخ بشريعته شريعة نبيِّنا صلى الله عليه وآله،

(١) «الاعصام» للشاطبي (٢/٦٢).

(٢) تقدم تخريجه (ص/٤).

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في (ك: الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم: ٣٤٥٥)، ومسلم في (ك: الإمارة، باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، رقم: ١٨٤٢).

لقيام القواطع عن امتناع ذلك؛ وعيسى ﷺ لم يحدث له هذا الوصف، لأنه لم يزل متصفاً به منذ أن تحلى به، ولم يسلب منه برفعه إلى السماء.

يقول الآلوسي: «هو ﷺ حين نزوله باقي على نبوته السابقة لم يعزل عنها .. لكنه لا يتعبد بها، لنسخها في حقّه وحق غيره، وتكليفه بأحكام هذه الشريعة أصلاً و فرعاً، فلا يكون إليه ﷺ وحياً ولا نصب أحكام، بل يكون خليفة لرسول الله ﷺ، وحاكماً من حكام ملّته»^(١).

وعلى هذا؛ فقول (بوهندي) أن «أصحاب الروايات يدعون أن المسيح عندما يجيء في آخر الزمان لن يكون نبياً» لم يسم قائله من أهل الحديث، وإلا فيبقى الشك في نقول هذا المدعي وارداً! وما أكثر التّقول في طائفته!

الأمر الثالث: زعم (بوهندي) أن الروايات تقول: (من لم يؤمن به ﷺ يُقتل)؛ نقول له: أين في الروايات الصحيحة ما يفيد أن عيسى ﷺ يقتل الناس حتى يؤمنوا به؟!

بل قتاله للكفرة من أهل الكتاب وغيرهم لتصير الدعوى واحدة، وهي دعوى الإسلام؛ فعيسى ﷺ إنما يدعو إلى دين الإسلام، لا إلى ذاته هو، قد دلّ على ذلك حديث أبي هريرة: «.. فيقاتل الناس على الإسلام، فيدق الصليب ..» الحديث^(٢).

فقوله هنا: «على الإسلام»: صريح في نقض دعوى المُعترض، وأن عيسى ﷺ إنما يُقاتل دون نشر الإسلام من تصدّى له، كما قاتل من قبل أخوه محمد ﷺ دونه.

وأما جواب الاعتراض الرابع؛ اعني دعوى المُخالف أن عيسى ﷺ لو كان ينزل في آخر الزمان متبياً لمحمد ﷺ، فعليه أن لا يُغير في شريعته شيئاً .. الخ؛ فيقال فيه:

(١) «روح المعاني» (٢١٣/١١).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (ك: الملاحم، باب: خروج الدجال، رقم: ٤٣٢٤)، وأحمد في «مسنده» (١٥٣/١٥)، رقم: ٩٢٧٠، وصحح إسناده ابن حجر في «الفتح» (٤٨٦/٦).

أَمَّا وَضْعُ الْجِزْيَةِ وَدَقُّ الصَّلِيبِ وَنَحْوُ ذَلِكَ فِي زَمَنِ وَجُودِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ؛ لَيْسَ هُوَ مِنَ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مَعْنَى الْإِنشَاءِ وَالنَّسْخِ لِلشَّرِيعَةِ الْمَحْمُودِيَّةِ ابْتِدَاءً لِتَشْرِيعِ آخَرَ مِنْ قَبْلِهِ - كَمَا تَوَهَّمَهُ الْمُعْتَرِضُ - وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ: أَنَّ مَشْرُوعِيَّةَ أَخِذِ الْجِزْيَةِ، وَتَخْيِيرِ أَهْلِ الذِّمَّةِ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَبَيْنَ أَدَاءِ الْجِزْيَةِ أَوْ الْقِتَالِ: مُقَيَّدَةٌ بِزَمَنِ مَا قَبْلَ نَزُولِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالتَّقْيِيدُ جَاءَ مِنْ قَبْلِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ؛ لَا مِنْ قَبْلِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ (١).

وَفِي تَقْرِيرِ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ يَقُولُ النَّوَوِيُّ: «وَمَعْنَى وَضْعِ عِيسَى الْجِزْيَةِ؛ مَعَ أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ فِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ: أَنَّ مَشْرُوعِيَّتَهَا مُقَيَّدَةٌ بِنَزُولِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ هَذَا الْخَبَرُ، وَلَيْسَ عِيسَى بِنَاسِخٍ لِحُكْمِ الْجِزْيَةِ، بَلْ نَبِيُّنَا ﷺ، وَهُوَ الْمُبَيِّنُ لِلنَّاسِخِ بِقَوْلِهِ هَذَا» (٢).

وَبِهَذَا تَذَوَّبَ شُبُهَاتُ الْبَاطِلِ عَنْ أَحَادِيثِ نَزُولِ الْمَسِيحِ، كَمَا سَيَذَوَّبُ الدَّجَالُ إِذَا رَأَى الْمَسِيحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ! وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى تَوْفِيقِهِ فِي أَوَّلِهِ وَمُنْتَهَاهِ.

(١) انظر دفع دعوى المعارض المبعلي (ص/٥٠٣-٥٠٤).

(٢) شرح صحيح مسلم (٢/١٩٠).